

حكم ذبح حيوانات معينة بأوصاف محددة لعلاج الأمراض

سؤال: يقال لبعض الناس طيب عربي، وقد يؤتى بالمريض إليه مثل مريض من جان أو غيره، فيأمرهم الطيب بذب نوع من الدجاج كأن يقول: لون الديك أسود أو أبيض، ويوضع دمه على الإنسان، وقد لا يذكر اسم الله عليه، فما حكم الإسلام فيه؟ الجواب: الذبح لغير الله شرك أكبر، قال -تعالى- { قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ } وقد لعن النبي -صلى الله عليه وسلم- من ذبح لغير الله أخرجه مسلم رقم (1978)، كتاب الأصاحي. . ويحرم إتيان مثل هذا من المشعوذين والكهنة ونحوهم ممن يفعل الشركيات، كما يحرم سؤالهم وتصديقهم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم مجلة البحوث الإسلامية عدد رقم 28 ص 91، 92، اللجنة الدائمة. .